النفاذ إلى المعلومة	دليل إجراءات طلب النفاذ إلى المعلومة	المرجع: - الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 - المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26-05-2011 - المرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرّخ في 11-06-2011 - المنشور عدد 25 لسنة 2012 المؤرّخ في 25-05-2012 - دليل إجراءات طلب النفاذ إلى المعلومة لوزارة الشؤون الثقافية

الإجراء	الوصف المدقق للإجراء	ملاحظات
من يمكنه تقديم مطلب؟	*يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في تونس أو خارجها طلب المعلومة(المعلومات العامّة متاحة للجميع)	**تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة"** (الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية)
كيف يقدّم المطلب؟	*تحرير مطلب كتابي للحصول على الوثيقة وذلك عن طريق:	
	- تعمير مطبوعة إداريّة مقيّسة مخصصّة للغرض يمكن طلبها من الهيكل مباشرة (لدى المكلّف بالنفاذ) أو تحميلها عن طريق موقع الواب للمعهد	- يوجد أنموذج مطلب النفاذ قابل للتحميل والاستغلال ضمن نافذة النفاذ إلى المعلومة بالموقع : www.inp.rnrt.tn
	- أو على ورق عادي مع ضرورة أن يتضمن المطلب في هذه الحالة اسم ولقب صاحبه وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعي والتسميّة الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة إلى المعلومة المطلوبة والهيكل المعني.(لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ)	- إن لم تكن لطالب الوثيقة القدرة على إعداد هذا المطلب الكتابي، أو كان عاجزا أو فاقدا لحاسة السمع والبصر يقوم المكلّف بالنّفاذ بتقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ

الإجراء	الوصف المدقق للإجراء	ملاحظات
لمن يوجّه المطلب؟	* يوجه المطلب إلى المكلّف بالنّفاذ إلى المعلومة لدى المعهد الوطني للتراث عن طريق: - الإيداع المباشر - البريد المضمون الوصول - الفاكس - البريد الالكتروني مع الإعلام بالبلوغ * يسلّم الطالب وصلا في الغرض. * يتم إعلام الطالب بالمعطيات المنقوصة بالمطلب في أقرب الآجال بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا، مع تقديم المساعدة اللازمة له بتوجيهه وإرشاده حتّى يكون المطلب مستوفيا للشروط (خاصة فيما يتعلّق بالبيانات الضرورية كالاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بخصوص المعلومة المطلوبة والهيكل المعني وكذلك كيفية النفاذ إلى المعلومة).	- لدى المكلف بالنفاذ بالمعهد الوطني للتراث - على العنوان: ساحة القصر عدد 04 باب منارة 1008 تونس - الاسم والبريد الالكتروني للمكلفين بالنفاذ بالمعهد منشور بالموقع www.inp.rnrt.tn الفاكس: 71 561 259 في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصّله بالمطلب.

الإجراء	الوصف المدقق للإجراء	ملاحظات
ماهي المعلومات التي يمكن طلبها؟	*<u>**المبدأ:**</u> الحق في النفاذ إلى المعلومة *<u>**الاستثناء**</u>: يتم رفض طلب النفاذ في الحالات التالية: - إذا كان طلب النفاذ يؤدي إلى إلحاق ضرر بـ : • الأمن العام، • الدفاع الوطني، • العلاقات الدولية فيما يتصل بهما، • حقوق الغير في: - حماية حياته الخاصة - معطياته الشخصية - ملكيته الفكرية	- لا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة. - تكون خاضعة **لتقدير الضرر** من النفاذ على أن يكون الضرر **جسيما** سواء كان **آنيا** أو **لاحقا**، - تكون خاضعة **لتقدير المصلحة العامة** من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب،
	-في صورة الرفض يتمّ إعلام طالب النفاذ بذلك **بجواب معلّل**، - **ينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه** المبينة في الجواب على مطلب النفاذ. لا تنطبق الاستثناءات: -على المعلومات الضرورية بغاية **الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان** أو **جرائم الحرب** أو **البحث فيها** أو **تتبّع مرتكبيها**، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة. -عند **وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر** الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي. - - إذا كانت المعلومة المطلوبة **مشمولة جزئيّا باستثناء**، فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ **بعد حجب الجزء المعني** بالاستثناء **متى كان ذلك ممكنا**	- يراعى **التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية** من مطلب النفاذ. - لا يشمل النفاذ الى المعلومة **البيانات المتعلقة بهويّة الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ** عن تجاوزات أو حالات فساد.

الإجراء	الوصف المدقق للإجراء	ملاحظات
ماهي الادارات التي يمكن ان يشملها طلب التّفاذ	المعهد الوطني للتراث أو وزارة الشؤون الثقافية (وزارة الإشراف)	موقع البيانات المفتوحة لوزارة الثقافة والمحافظةعلى التراث: www.openculture.gov.tn
صور النفاذ إلى الوثائق الإداريّة	* يمكن لطالب النفاذ عند إعداد المطلب أن يحدد الكيفيّة التي تمكنه من النفاذ إلى المعلومة والتي يمكن أن تتخذ إحدى الصيغ التاليّة: - الاطّلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها، - الحصول على نسخة ورقية من المعلومة، - الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة، عند الإمكان، - الحصول على مقتطفات من المعلومة،	- يتعين على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة. - عند عدم توفرها في الصيغة المطلوبة، يتعين على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.
ماهي المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى الوثائق الإداريّة؟	*المبدأ: لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانيّة. *الاستثناء: إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم **إعلام** صاحب المطلب **مسبقا** بضرورة دفع مقابل على أن **لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلها الهيكل المعني**.	- لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل. - تحدد المعاليم بمقتضى قرار من وزير المالية

الإجراء	الوصف المدقق للإجراء	ملاحظات
ماهي آجال الحصول على الوثائق الإداريّة المطلوبة؟	* يتم الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة في **أجل أقصاه عشرون 20 يوما** من تاريخ التوصّل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه. * طلب النفاذ **بالإطلاع على المعلومة على عين المكان،** على الهيكل المعني الردّ على ذلك في **أجل أقصاه عشرة (10) أيام** من تاريخ التوصّل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه. * يمكن **التمديد** في الآجال المذكورة (20 يوما/10 أيام) بعشرة (10) أيّام: - إذا تعلّق الأمر بالحصول أو الاطلاع على **عدة معلومات لدى نفس الهيكل،** مع إعلام طالب النفاذ بذلك. * إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة **تأثير** على **حياة شخص** أو على **حريته،** فيتعين على الهيكل المعني الحرص على الرد بما يترك **أثرا كتابيا وبصفة فورية** على أن **لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة** من تاريخ تقديم المطلب و**تعليل الرفض.** * في صورة توفّر المعلومة موضوع المطلب لدى **هيكل غير الهيكل** الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعيّن على المكلف بالنفاذ **إعلام** طالب النفاذ **بعدم الاختصاص** أو **بإحالة مطلبه على الهيكل المعني،** وذلك في **أجل أقصاه خمسة (05) أيام** من تاريخ توصّله بالمطلب. * إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من **الغير** إلى الهيكل المعني **بعنوان سرّي،** فإنه يتعيّن: - **إعلام** طالب المعلومة بالموضوع ، - **استشارة الغير** للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلّية للمعلومة وذلك في **أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما** من تاريخ تلقي مطلب النفاذ، بمقتضى **مكتوب مضمون الوصول** مع الإعلام بالبلوغ، و يكون **رأي الغير ملزما** للهيكل المعني، - يتوجّب على الغير تقديم ردّه في **أجل خمسة عشر (15) يوما** من تاريخ تلقّي مطلب الاستشارة، - يعتبر **عدم الرد في الآجال** المذكورة، **موافقة ضمنية** من الغير. * إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعين على المكلّف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر. * إذا ثبت أنّ المعلومة التي تحصّل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنّه على الهياكل المعنية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.	- إذا كان الردّ **بالرفض،** يجب أن يكون **قرار** الرفض **كتابيا** و**معلّلا** مع التنصيص على **آجال** و**طرق الطعن** و**الهياكل المختصة بالنظر فيه**. -يعتبر **عدم ردّ** الهيكل المعنى على مطلب النفاذ **في الآجال القانونية، رفضا ضمنيا** يفتح المجال لطالب النفاذ فى الطعن فى قرار الهيكل. - **لا يكون** الهيكل المعني **ملزما بالرد** على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة **تكرار** مطالبه المتصلة **بنفس المعلومة دون موجب**.

الإجراء	الوصف المدقق للإجراء	ملاحظات
هل يمكن لطالب وثيقة إداريّة أن يطعن في قرار إداري يقضي برفض تسليمها له؟ (الطعون)	* يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، أن يتقدّم أوّلا بمطلب تظلّم لدى رئيس الهيكل المعني بالأمر في أجل أقصاه عشرون (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار.	
	* يتعين على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلّم. * يعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعنيّ خلال هذا الأجل، رفضا ضمنيّا.	
	* يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة.	
	* يمكن لطالب النفاذ (في حالة رفض مطلب التظلّم/ عدم الردّ خلال أجل عشرة (10) أيام): - الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة في **أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من (تاريخ** بلوغ قرار الرفض إليه/ من تاريخ الرفض الضمني.)	- يتم تركيز هيئة النفاذ إلى المعلومة قبل موفى مارس 2017
	- تبتّ الهيئة في الدعوى في **أقرب الآجال الممكنة** على أن لا يتجاوز ذلك أجلا **أقصاه خمسة وأربعون (45)** يوما من تاريخ توصّلها بمطلب الطعن. قرار الهيئة ملزم للهيكل المعني. * يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة **إستئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30)** يوما من تاريخ الإعلام به.	- إلى حين تركيز هيئة النفاذ يمكن الطعن في قرار الإدارة لدى المحكمة الإدارية

أنجز في 2016/12/27